

فقه العبادات - شافعي

- مكروهات الوضوء :

- 1 - الإسراف في الصب ولو كان يتوضأ من بحر لقوله تعالى { ولا تسرفوا } إنه لا يحب المسرفين { (الأنعام : 141) ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (ما هذا السرف ؟) فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار) " (ابن ماجه ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 425) .
- 2 - تخليل اللحية للمحرم خشية أن يسقط شعر منها .
- 3 - الزيادة في الغسل والمسح على ثلاث . لقوله A في حديث عمرو بن شعيب المتقدم : (فمن زاد على هذا - التثليث - أو نقص فقد أساء وظلم) .
- 4 - الاستعانة بمن يغسل أعضائه إلا لعذر وقد صح عنه A أنه كان لا يكل طهوره لأحد .
- 5 - ترك التيامن .
- 6 - مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق لقوله A (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) وقد تقدم .
- 7 - الوضوء في موضع متنجس خوف أن يصيبه شيء من النجس أو يصيبه الوسواس